

## الهيئة العربية للتصنيع

### قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦

بشأن تأسيس "الشركة العربية للمشروعات العقارية والسياحية"

#### مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للهيئة الصادر بقرار اللجنة العليا  
رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الهيئة العربية للتصنيع ؛  
وعلى موافقة رئيس الجمهورية رئيس اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع  
بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ على مذكرة مجلس إدارة الهيئة رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩  
على تأسيس الشركة ؛

وعلى نظام شئون العاملين الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨  
لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩  
والقرارات المكملة لها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع بجلسته الثانية لسنة ٢٠١٦  
بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ على "تأسيس الشركة العربية للمشروعات العقارية والسياحية" ؛

#### قرر :

**مادة ١ -** تأسيس شركة باسم "الشركة العربية للمشروعات العقارية والسياحية"

طبقاً للنظام الأساسى للهيئة وموافقة اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٥

**مادة ٢ -** تمارس الشركة نشاطها اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ويكون مقرها الرئيسى

محافظة القاهرة - منطقة المصانع - بالكيلو ١٧ - طريق القاهرة السويس .

**مادة ٣ - غرض الشركة :**

( أ ) تنفيذ الأعمال الإنشائية ضمن عقود الأعمال الكهروميكانيكية التى تنفذها وحدات الهيئة لصالح الدولة والمسندة حالياً لشركات مقاولات محلية .

(ب) إدارة وتشغيل وامتلاك المشروعات العقارية والسياحية والفندقية من أجل تحقيق قيمة مضافة تساهم فى دعم وتممية عمليات التصنيع التى تقوم بها الهيئة .

**مادة ٤ - إدارة الشركة :** يتولى إدارة الشركة مدير تنفيذى يستمد سلطاته المالية

من التفويض الممنوح من السيد الفريق رئيس مجلس إدارة الهيئة .

تتبع الشركة السيد المهندس مدير عام الهيئة وتتمتع بالاستقلال المالى والإدارى

أسوة بما هو متبع فى وحدات الهيئة العربية للتصنيع .

**مادة ٥ - رأس المال :** يحدد رأس المال المصرح به للشركة بمبلغ ٩ مليون

دولار (تسعة ملايين دولار أمريكى) .

**مادة ٦ - السنة المالية :** تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو

من السنة الميلادية التالية .

**مادة ٧ - تخضع أنشطة الشركة وأعمالها وحساباتها والعاملين بها لأحكام ونظم**

ولوائح الهيئة العربية للتصنيع .

**مادة ٨ - يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية**

تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٦/٨/٣

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العربية للتصنيع

**فريق/ عبد العزيز سيف الدين**